

**مرسوم بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم
الدكتوراة في الطب**

مرسوم رقم 2.82.356 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب¹.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395
(25 يراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32
منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى
تحضيرها وتسليمها، ولاسيما الفصل 3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399
(18 ابريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386
(2 مارس 1967) بشأن وضعية خارجي وداخلي وعرفاء المركز الطبي الجامعي بالرباط،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958)، بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة؛
وباقترح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل I

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب، وفقا للاحكام الآتية:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3666 صادرة بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (21 يراير 1983)، ص 164.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 2

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب، سبع (7) سنوات.

الفصل 3

تنظم الدراسات الطبية في فصلين، مدة كل واحد منهما 5 أشهر ونصف، وتمتد من بداية شهر شتنبر إلى نهاية شهر يوليوز من كل سنة جامعية.

الفصل 4

تحدد شروط الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسات الطبية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1399 (18 ابريل 1979) المشار اليه اعلاه.

الفصل 5

تعد التسجيلات سنوية، ويجب على كل طالب في الطب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 6

ينظم التعليم الطبي في وحدات تشمل:

تلقين بعض أو جميع مادة اساسية قبل سريرية وسريرية، خلال السنتين الاوليين من الدراسات الطبية؛

تلقين الجوانب السيميولوجية والطبية والجراحية والوقائية والعلاجية المتعلقة بجهاز بأتمه أو بمادة سريرية وذلك خلال السنوات التالية.

الفصل 7

تحدث لجنة تربوية على صعيد الكلية، تكلف بابداء رأيها في محتوى وتطبيق البرامج الدراسية وتدارس واقتراح كل تحسين يتعلق بالدراسة ومراقبة المؤهلات والمعلومات.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها العميد من ممثلي مختلف الشعب وممثل لوزير الصحة. وتجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

الباب الثاني: الدراسات الطبية

الفصل 8

تهدف السنتان الاوليان من الدراسات الطبية الى تكوين الطلبة في العلوم الاساسية والعلوم قبل السريرية والسريرية.

الفصل 9

تتناول الدراسة خلال السنتين الاوليين المواد التالية بوجه خاص: علم الاحياء وعلم الاجنة وعلم التشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وعلم الجراثيم وعلم المناعة العامة والتمهيد للطب الاجتماعي والصحة العمومية والاحصاءات الطبية وعلم النفس العام والطبي.

الفصل 10

تشتمل الدراسة بالسنتين الاوليين على تعليم نظري وتعليم توجيهي وتعليم تطبيقي.

الفصل 11

يحدد العميد باقتراح من الشعبة أو الشعب المعنية تنظيم الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية.

الفصل 12

حضور الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية إلزامي.

الفصل 13

تشتمل السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الدراسات الطبية على:

• تعليم نظري وتطبيقي؛

• تداريب في السيمولوجيا والعلاجات التمريضية؛

• تداريب خارجية؛

• التدريب الداخلي.

الفصل 14

يكون تعليم العلوم قبل السريرية نظريا وتطبيقيا، ويتم التكوين الملقن خلال السنتين الاوليين ويشتمل خصوصا على: السيمولوجيا وعلم الدم الاساسي وعلم الصيدلة وعلم الطفيليات وعلم التشريح المرضي العام والطب التجريبي والفيزياء المرضية.

ويتناول تلقين العلوم السريرية والصحية بوجه خاص المواد او مجموعات المواد الآتية: الامراض المعدية والطفيلية وعلم الامراض الجلدية والجهاز التنفسي وجهاز القلب والشرابين والجهاز المحرك والجهاز الهضمي وعلم الدم السريري ومرض السرطان العام وعلم الاعصاب وجراحة الاعصاب وطب الاطفال وطب أمراض النساء والتوليد والتخطيط العائلي وامراض الايض الغذائي وأيض الغدد الصم وبحث الكليتين والجهاز البولي وطب أمراض العيون وبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة وعلم الامراض النفسية والمحافظة على

الصحة العقلية والطب الجسدي النفسي والطب الاجتماعي والصحة العمومية وطب العمل والطب الشرعي وعلم الواجبات المهنية والمستعجلات والانعاش والطب الاشعاعي و التركيب العلاجي.

الفصل 15

تحدد مواد التعليم النظري للدراسات الطبية وكذا توزيعها السنوي والفصلي ومدتها، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

غير انه يمكن تغيير المدة والتوزيع السنوي والفصلي فيما يخص مواد التعليم النظري، بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

الباب الثالث: التدريب

الفصل 16

تهدف التدريبات الى تكوين طلبة الطب في المجال التطبيقي، بالمراكز الطبية الجامعية وبالوحدات الصحية التي تحدد قائمتها بقرار لوزير الصحة بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 17

المشاركة في التدريب الزامية.

الفصل 18

يحدد العميد، باتصال مع الشعبة أو الشعب المعنية، الاهداف المتوخاة من كل تدريب في السيمولوجيا وفي علاجات التمريض وفي التدريب الخارجية.

الفصل 19

تجرى تدريبات السيمولوجيا وعلاجات التمريض في الفصل الخامس من الدراسات الطبية وتستغرق نصف يوم في الاسبوع.

الفصل 20

تجرى التدريبات الخارجية ابتداء من الفصل السادس إلى الفصل العاشر من الدراسات الطبية، طبقا لجدول تحدده اللجنة التربوية .

وتحتوي هذه التدريبات الزاميا على :

1- التدريبات الاساسية الخمسة التالية:

•التدريب في الطب العام؛

•التدريب في الجراحة العامة؛

•التدريب في طب أمراض النساء والتوليد؛

•التدريب في طب الاطفال؛

•التدريب في العلاجات الصحية الاساسية .

2- ستة تداريب تكميلية في تخصصات طبية وجراحية على الاقل.

الفصل 21

يعين طلبة الطب الخارجيين ابتداء من الفصل السادس من الدراسات الطبية.

الفصل 22

يستغرق التدريب الخارجي سنة، ويجرى خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر بالمراكز الطبية الجامعية.

الفصل 23

يستغرق التدريب الداخلي سنة، ويجرى خلال الفصلين الثالث عشر والرابع عشر بالوحدات الصحية المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه.

الفصل 24

يشمل التدريب الخارجي والتدريب الداخلي الزاميا تدريبا في الطب العام وتدريبا في الجراحة العامة وتدريبا في طب الاطفال وتدريبا في طب أمراض النساء والتوليد وتدريبا في العلاجات الصحية الاساسية.

وتنظم خلال سنتي التدريب حلقات دراسية ومحاضرات لفائدة المتدربين.

الباب الرابع: مراقبة المعلومات وامتحانات الانتقال

الفصل 25

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20.

تعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20.

يحدد العميد أيام ومواعيد وأماكن اجراء الامتحانات.

الفصل 26

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين.

تجرى امتحانات الدورة الأولى في نهاية كل فصل وتشمل مجموع المقرر المتعين تدريسه خلال الفصل المعني.

تجرى امتحانات الفصل الأول خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر يناير بمعدل اختبار واحد في كل يوم وعن كل سنة.

تجرى امتحانات الفصل الثاني خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر يونيو بمعدل اختبار واحد في كل يوم وعن كل سنة.

تجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الأولى بـ 15 يوما على أكثر تقدير، وتقتصر على الاختبارات أو الوحدات التي حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 10 من 20 أثناء الدورة الأولى.

وتشتمل هذه الامتحانات بالنسبة لكل مادة على مجموع المقرر الخاص بالفصلين معاً، وتجرى بمعدل اختبار واحد في كل يوم وعن كل سنة.

الفصل 27

يتم الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها.

الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها رهين بالحصول على :

1- درجة تعادل أو تفوق 10 من 20 في كل وحدة ، غير انه يمكن ان تبقى في ذمة الطالب وحدة على سبيل السلف شريطة ان يتدارك ذلك فيما بعد قبل ان يتمكن من الاستفادة من سلف جديد ؛

2- معدل عام سنوي لدرجات الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية، يعادل او يفوق 10 من 20 ، شريطة الا يحصل الطالب على أي درجة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاشغال التطبيقية المتعلقة بالمادة المعنية ، وفي هذه الحالة ، يمكن ان يبقى بذمة الطالب اختبار في الاشغال التطبيقية شريطة تداركه فيما بعد ؛

3- اثبات صلاحية التداريب المنصوص عليها في الفصل 20 اعلاه . غير انه يمكن ان يبقى بذمة الطالب تدريب اساسي او تدريبان تكميليان شريطة تدارك ذلك فيما بعد.

غير ان الانتقال من السنة الثانية الى الثالثة رهين باثبات صلاحية جميع الوحدات والتداريب والاشغال التطبيقية المتعلقة بالسنتين الاوليين.

على الطالب تدارك السلف الذي بذمته، وفقا للفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه، قبل قبوله بالتدريب الداخلي.

الفصل 28

لا يسمح للطلاب بالتكرار أكثر من مرة واحدة في احدى السنتين الاوليين، الا برخصة استثنائية يمنحها العميد في حالة طرء قوة قاهرة بعد استشارة لجنة تتكون من ثلاثة أساتذة ينتمون إلى مجلس الكلية.

الفصل 29

يحدد مجلس الكلية باقتراح من اللجنة التربوية مقاييس اثبات صلاحية الاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتدريب.

الباب الخامس: نيل دبلوم الدكتوراة في الطب

الفصل 30

نيل دبلوم الدكتوراة في الطب رهين بـ :

- 1- اثبات صلاحية جميع الوحدات والاشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتدريب؛
- 2- النجاح في امتحان نهاية الدراسات المشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية.
- تنصب الاختبارات النظرية على كل أو بعض الوحدات الملقنة في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة،
- وتشتمل الاختبارات التطبيقية الزاميا على اختبار سريري في الطب وفي الجراحة وفي طب أمراض النساء والتوليد وفي طب الاطفال .
- 3- مناقشة أطروحة.

الفصل 31

تجرى اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية خلال الفصل الرابع عشر. يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين صفر وعشرين. وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 10 من 20.

الفصل 32

الاختبارات السريرية المكتسبة على اثر امتحان تعد نهائية. يعاد اجراء اختبارات امتحان نهاية الدراسات الطبية غير المكتسبة بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل 33

يقبل لمناقشة الاطروحة الطلبة الذين نجحوا في امتحان نهاية الدراسات الطبية واثبتوا صلاحية جميع التداريب.

الفصل 34

يمكن الشروع في تحضير الاطروحة ابتداء من الفصل الحادي عشر وتجرى مناقشتها بعد التدريب الداخلي.

تعد اللجنة التربوية كل سنة، بتنسيق مع الشعب، قائمة الاعمال التي يمكن ان تكون مواضيع أطروحات.

الفصل 35

تتألف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل. يكون من ضمنهم المشرف على الاطروحة ويختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين المنتمين الى كليات الطب والصيدلة.

وباقترح من رئيس اللجنة او من المشرف على الاطروحة، يمكن للعميد ان يضيف الى اللجنة كل شخص معروف بكفاءته في مجال موضوع الاطروحة.

ويمكن للجنة اما رفض الاطروحة او قبولها بميزة مشرف او مشرف جدا.

الباب السادس: أحكام متنوعة وانتقالية

الفصل 36

تطبق احكام هذا المرسوم فيما يخص نظام الدراسات ابتداء من السنة الجامعية:

1982 - 1983 بالسنة الاولى من الطب؛

1983 - 1984 بالسنة الثانية من الطب؛

1984 - 1985 بالسنة الثالثة من الطب؛

1985 - 1986 بالسنة الرابعة من الطب؛

1986 - 1987 بالسنة الخامسة من الطب؛

1987 - 1988 بالسنة السادسة من الطب؛

1988 - 1989 بالسنة السابعة من الطب.

وتطبق أحكام هذا المرسوم المتعلقة بنظام الامتحانات، على مجموع السنوات الدراسية ابتداء من السنة الجامعية 1982 - 1983.

ينسخ مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه:

• القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 616.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 بإصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب؛

• القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 المتعلق بامتحانات السنة التحضيرية الطبية والسنوات الدراسية الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

• القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 326.68 الصادر في 28 مايو 1968 المحدد بموجبه التوزيع وحصص الدراسات بالسنة التحضيرية الطبية والسنوات الخمس الطبية الخاصة بالنظام الجديد لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب.

غير أنه بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم طبقا لاحكام القرارات المشتركة السالفة الذكر، فإن الامتحانات الفصلية ستشمل أجزاء البرامج الملقنة من شتنبر الى منتصف يناير ومن منتصف يناير الى يونيه.

الفصل 37

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة،

الإمضاء: الدكتور رحال الرحالي.

جدول يحدد مواد التعليم النظري للدراسات الطبية وتوزيعها على السنوات والفصول

يحدد عدد الساعات الدراسية بالنسبة لكل فصل بـ 250 ساعة على الأكثر.

السنة الأولى

الفصل الأول

- الفيزياء الإحيائية I: 60 ساعة
- علم الاحياء I: 60 ساعة
- علم التشريح I: 50 ساعة
- التمهيد للطب الاجتماعي والصحة العمومية 20 ساعة

الفصل الثاني

- علم الانسجة والاجنة 1: 55 ساعة
- الفيزياء الإحيائية 2: 40 ساعة
- الكيمياء الإحيائية 1: 70 ساعة
- علم التشريح 2: 50 ساعة

215 ساعة

السنة الثانية

الفصل الثالث

- الكيمياء الإحيائية 2: 40 ساعة
- علم الانسجة والاجنة 2: 70 ساعة
- علم التشريح 3: 30 ساعة
- علم وظائف الاعضاء 1: 50 ساعة

190 ساعة

الفصل الرابع

- علم التشريح 4 60 ساعة
 - علم وظائف الاعضاء 2 50 ساعة
 - علم الجراثيم وعلم المناعة العامة 70 ساعة
 - علم النفس العام والطبي 30 ساعة
-
- 210 ساعات

السنة الثالثة

الفصل الخامس

- علم الصيدلة 50 ساعة
 - علم الطفيليات 40 ساعة
 - علم التشريح المرضي العام 40 ساعة
 - السيمولوجيا 1 80 ساعة
 - تاريخ الطب 1 (وحدة اختيارية،
بدون مراقبة) 10 ساعات
-
- 220 ساعة

الفصل السادس

- السيمولوجيا 2: 50 ساعة
 - الطب التجريبي والفيزياء المرضية 20 ساعة
 - علم الدم الاساسي: 20 ساعة
 - الطب الاشعاعي والطب الاشعاعي الوقائي 40 ساعة
 - الامراض المعدية والطفيلية: 40 ساعة
 - علم الامراض الجلدية: 30 ساعة
 - تاريخ الطب 2 (وحدة اختيارية،
بدون مراقبة): 10 ساعات
-
- 210 ساعات

السنة الرابعة

الفصل السابع

- التشريح المرضي الخاص 1 40 ساعة
- أمراض الجهاز التنفسي 40 ساعة
- أمراض جهاز القلب والشرابين 50 ساعة
- أمراض الجهاز المحرك 45 ساعة
- علم الوراثة 20 ساعة
- علم الاعصاب وجراحة الاعصاب 45 ساعة

240 ساعة

الفصل الثامن

- التشريح المرضي الخاص 2 30 ساعة
- أمراض الجهاز الهضمي 90 ساعة
- علم الدم السريري ومرض السرطان العام 40 ساعة
- طب وجراحة الاطفال: 90 ساعة

250 ساعة

السنة الخامسة

الفصل التاسع

- التشريح المرضي الخاص 3 20 ساعة
- علم التوليد وامراض النساء والتخطيط العائلي 90 ساعة
- الطب الاجتماعي والصحة العمومية 1 40 ساعة
- الطب الشرعي وطب العمل وعلم الواجبات المهنية... 55 ساعة
- علم الامراض النفسية، والمحافظة على

الصحة العقلية والطب الجسدي النفسي: 45 ساعة

250 ساعة

الفصل العاشر

- التشريح المرضي الخاص 4..... 15 ساعة
 - أمراض الايض وعلم الغدد الصم..... 25 ساعة
 - أمراض الجهاز البولي..... 40 ساعة
 - طب أمراض العيون. وبحث امراض الاذن
 - والانف والحنجرة..... 35 ساعة
 - المستعجلات والانعاش..... 30 ساعة
 - التركيب العلاجي..... 40 ساعة
 - الطب الاجتماعي والصحة العمومية 2..... 65 ساعة
-
- 250 ساعة